

النظام الداخلي

الجمعية المسماة : **جمعية " مركز ريستارت لتأهيل ضحايا العنف والتعذيب "**

المادة الأولى : الهيئة العامة

تتألف الهيئة العامة من جميع الأعضاء المنتسبين فعلياً إلى الجمعية.

المادة الثانية :

تعقد الهيئة العامة اجتماعاتها الدورية كل ستة أشهر ولها أن تعقد اجتماعات استثنائية بدعوة من الرئيس إذا طلبت ذلك الهيئة الإدارية أو عشرة بالمائة من أعضاء الهيئة العامة.

المادة الثالثة : صلاحيات الهيئة العامة

- ١- انتخاب الهيئة الإدارية بالإقتراع السري.
- ٢- الإستماع إلى التقارير المقدمة من الهيئة الإدارية ومناقشة الأعمال المنجزة والمشاريع المعدة للتنفيذ وإبداء الرأي بشأنها.
- ٣- تقديم الإقتراحات والتوصيات للهيئة الإدارية.
- ٤- مناقشة موازنة الجمعية وإقرار الحساب القطعي للسنة المنصرمة.
- ٥- تعديل نظام الجمعية.

المادة الرابعة : الهيئة الإدارية

تتألف الهيئة الإدارية من أعضاء تنتخبهم الهيئة العامة بالإقتراع السري، ويشترط لإكمال نصاب جلسة انتخاب الهيئة العامة حضور أكثر من نصف أعضاء الهيئة العامة للجمعية المسجلين لاشتراكهم السنوية، وذلك قبل ثلاثة أشهر من الموعد المحدد للإنتخاب.

المادة الخامسة : في الإنتخابات

- ١- يجري انتخاب الهيئة الإدارية كل سنتين.



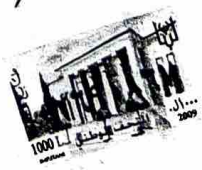
[Signature]

[Signature]

Hasna Fabbour Harb

[Signature]

[Signature]



- ٢- تحدد الهيئة الإدارية وتعلن قبل انتهاء مدتها بشهر على الأقل اليوم الذي تجري فيه انتخابات الهيئة الإدارية.
- ٣- تعلن نتائج الانتخابات فور الإنتهاء من الفرز ويعتبر فائزاً المرشح الذي ينال العدد الأكبر من أصوات المقترعين.
- ٤- إذا تساوى مرشحان أو أكثر في عدد الأصوات بين الفائزين يعتبر فائزاً المرشح الأقدم في انتسابه للجمعية وإذا تعادلا في ذلك فالمرشح الأكبر سناً.

المادة السادسة:

تنشر الهيئة الإدارية في مراكز الجمعية قبل موعد الانتخابات بشهر، لائحة أولية بأسماء الناخبين، وتقبل الاعتراضات عليها حتى أسبوع قبل موعد الانتخابات فتصبح نهائية.

المادة السابعة:

يقدم طلب الترشيح إلى الهيئة الإدارية التي تنظر في توافر الشروط المطلوبة وتنشر أسماء المرشحين المقبولين في مراكز الجمعية قبل عشرة أيام من موعد الانتخاب. وتقبل الاعتراضات عليها حتى أسبوع قبل يوم الانتخاب ومن ثم تصبح نهائية.

المادة الثامنة :

إذا شغل مركزين أو أكثر في الهيئة الإدارية، يجري انتخاب خلف لهم إذا كان قد بقي من مدة الهيئة الإدارية أكثر من ستة أشهر، أما إذا شغل نصف عدد الأعضاء، فتعتبر الهيئة الإدارية بحكم المنحلة، ويتم دعوة الهيئة العامة لإجراء انتخاب هيئة إدارية جديدة خلال مهلة شهر.

المادة التاسعة :

تجتمع الهيئة الإدارية اجتماعات عادية كل ثلاثة أشهر ولها أن تعقد اجتماعات استثنائية بدعوة من الرئيس لبحث وتقرير الأمور المحددة في الدعوة.

المادة العاشرة :

- ١- يكتمل النصاب القانوني لاجتماع الهيئة الإدارية بحضور أكثر من نصف الأعضاء.
- ٢- يفتح الاجتماع بتلاوة محضر الجلسة السابقة للمصادقة عليه.
- ٣- تتخذ قرارات الهيئة الإدارية بموافقة أكثر الأعضاء المجتمعين قانوناً وفي حالة تعادل الأصوات يعتبر صوت الرئيس مرجحاً.

[Signature]

[Signature]

[Signature]

Hasna Jabbour

[Signature]



في الصلاحيات :

أ - رئيس الهيئة الإدارية:

- ١- يتولى رئاسة الجمعية هيئتها.
- ٢- يرأس جلسات الهيئتين العامة والإدارية ويشرف على أعمال اللجان.
- ٣- يوقع جميع المراسلات الإدارية مع أمين السر والحوالات المالية والنشاطات مع أمين الصندوق.
- ٤- يحق له دعوة الهيئتين الإدارية والعامة لجلسات استثنائية وفقاً لأحكام القانون.

ب - نائب الرئيس:

يقوم مقام الرئيس في حال غيابه.

ج- أمين السر:

- ١- يحفظ وينظم سجل محاضر الجلسات والقرارات من الهيئتين العامة والإدارية
- ٢- يتلقى المخابرات الواردة ويعرضها على الرئاسة ثم يتولى وضع الجواب وإرساله
- ٣- يوجه الدعوات ويبلغ مقررات الجمعية إلى أصحاب العلاقة
- ٤- يقوم مقام أمين الصندوق في حال غيابه

د- أمين الصندوق:

- ١- تعهد إليه كل ممتلكات الجمعية الثابتة والمنقولة ويكون مسؤولاً عنها.
- ٢- يتولى استيفاء الرسوم من الأعضاء بموجب إيصالات ذات أرومة.
- ٣- يعتبر عضواً دائماً في اللجنة المالية.
- ٤- يتولى قبض جميع الأموال والحوالات والسندات الواردة.

هـ - المحاسب:

- ١- يشرف على ضبط مالية الجمعية.
- ٢- يكون مسؤولاً عن كافة ممتلكات الجمعية.
- ٣- يعتبر عضواً دائماً في اللجنة المالية.
- ٤- يتولى إعداد الحساب القطعي للسنة السابقة ومشروع الموازنة للسنة اللاحقة.

Handwritten signature

Handwritten signature

3

Hasna Jabbar Harb



المادة الحادية عشرة: في اللجان

- ١- تتولى كل لجنة ضمن اختصاصها إعداد دراسة المشاريع التي تقدمها أو تحال إليها وتعمل على تنفيذها بعد إقرارها من الهيئة الإدارية.
- ٢- يكون لها لجنة رئيس ومقرر.
- ٣- عضوية اللجان مفتوحة لجميع الأعضاء العاملين ويحق للعضو الانتساب لأكثر من لجنة.
- ٤- يتم اختيار أعضاء اللجان بالإقتراع السري من بين أعضاء الهيئة العامة، وتنتخب كل لجنة رئيساً ومقرراً لها.
- ٥- يحق لرئيس الجمعية دعوة أعضاء اللجان عند الحاجة أو أي لجنة على حدة.
- ٦- يمكن إقامة لجان فرعية داخل كل لجنة عند الضرورة ولمدة محددة تنتهي بانتهاء تنفيذ المهام الموكولة إلى هذه اللجان الفرعية.

المادة الثانية عشرة: في مالية الجمعية

يحدد بدل الاشتراك السنوي بمبلغ ١٠٠,٠٠٠ ل.ل (مئة ألف ليرة لبنانية) لكل عضو منتسب.

المادة الثالثة عشرة:

- لا يصرف أي مبلغ من مال الجمعية إلا بموجب قرار تتخذه الهيئة الإدارية إلا أنه يحق لرئيس الجمعية بصورة استثنائية أن يأمر بصرف مبلغ لا يتجاوز خمسة ملايين ليرة لبنانية (٥,٠٠٠,٠٠٠ ل.ل) شرط موافقة الهيئة الإدارية على هذا الصرف في أول جلسة تعقدها.

المادة الرابعة عشرة:

لا يحق لأمين الصندوق دفع أي مبلغ من مال الجمعية إلا بموجب أمر دفع موقع من الرئيس والمحاسب ومبين فيه وجه وسبب الصرف.

المادة الخامسة عشرة:

يوضع في مصرف تعينه الهيئة الإدارية ما زاد على مبلغ عشرة ملايين ليرة لبنانية من مال الجمعية.

المادة السادسة عشرة: في العقوبات

إذا ارتكب أحد الأعضاء ما من شأنه إلحاق الضرر المعنوي أو المادي بالجمعية أو تجاوز صلاحياته بحال بقرار من الهيئة الإدارية إلى مجلس تأديبي يشكل من أعضاء الهيئة للنظر في التهمة والعقوبة المترتبة وإعداد اقتراح بذلك إلى الهيئة الإدارية التي تبت بالموضوع وتلزم موافقة ثلثي أعضاء الهيئة الإدارية على قرار العقوبة ويحق للعضو المخالف أن يعترض أمام الهيئة العامة خلال أسبوعين من تاريخ تبليغه.

Hasna Jabbour



المادة السابعة عشرة:

- ١- يعتبر مستقلاً حكماً من عضوية الجمعية كل عضو فقد شرطاً من شروط الإنتساب أو امتنع من دون عذر شرعي حضور أربع جلسات متتالية للجمعية العمومية أو عن تسديد بدلات الإشتراك المستحقة بعد شهر على استلامه إنذاراً خطياً بذلك، تطبق هذه الأحكام على جميع الأعضاء بمن فيهم أعضاء الهيئة الإدارية.
- ٢- يعتبر مستقلاً من الهيئة الإدارية كل عضو امتنع عن حضور ثلاث جلسات متتالية للهيئة الإدارية بدون عذر شرعي وذلك بعد إنذاره خطياً.
- ٣- يمكن لأي عضو في الهيئة الإدارية أن يستقيل منها أو من اللجان، وذلك بموجب كتاب استقالة يوجه إلى الهيئة الإدارية، التي يمكنها قبوله أو رفضه خلال مهلة خمسة عشر يوماً والا اعتبر سكوتها بمثابة القبول حكماً ولا يفقد العضو المستقيل عضويته في الجمعية العمومية إلا إذا أبدى رغبته الصريحة بذلك في كتاب الاستقالة.

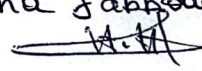
المادة الثامنة عشرة:

يجوز للهيئة التأسيسية بكامل أعضائها تعديل النظام وعند انتهاء ولاية الهيئة التأسيسية يجوز للهيئة العامة بأكثرية ثلثي أعضائها تعديل هذا النظام بناء على اقتراح الهيئة الإدارية أو على عشرين بالمئة من أعضاء الهيئة العامة.







Hasna Jabbour Harb


صورة طبق الأصل
منير طرييه

٤ ايار ٢٠١٢

